قال في الجوهرة انما ذكر الخلط احترازا عما اذا اهلك لبا في قبل الخلط
فانه يهلك امانة اما اذا خلطه بالباقي صار متعديا اه **قوله**
فصار ضامنا للبعض الآخر لكونه خلط ماله بماله لأن الضمان
لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلطه
بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن على ما بينا كذا في العيني
وان اخذ بعضها لينفقه ثم بدا له فرده ووضعه في موضعه فضاع
لم يضمن لان النية من غير فعل لا توجب الضمان كذا في الجوهرة
قوله وان تعدى فيها اي في الوديعة بان كانت دابة فركبها ثم
زال التعدي وردها الى يده كما في الجوهرة زال الضمان حتى لو هلكت
بعد العود الى يده لا يضمنها كذا في الدرر وهذا اذا كان الركوب لم
ينقصها اما اذا انقصها ضمنها كما في الجوهرة **قوله** بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره كما في مسكين **قوله** بخلاف
المستعير والمستاجر للعين اذا تعدى في العين المستعار والمستاجر
بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين ونزعه للتسليم او
استاجر دابة ليركبها اياما معدودة او ليحمل عليها امنا معلومة فركبها
او حملها اكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ عن الضمان خلافا لزفر
فيهما كذا في مسكين **قوله** بخلاف المودع الخ قال في الدر المختار بخلاف
مودع ووكيل ببيع او حفظ او اجارة واستيجار ومضارب ومستبضع
وشريك عنان او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان
الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم
كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمدعي عمادية اه

وفي

وفي البحر وانما كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمه الى المرتهن يرجع
الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا
فيستوجب المستعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة
الرد عليه حكما فلهذا ابرئ عن الضمان كذا في المبسوط من باب الاعارة
في الرهن اه **قوله** وبخلاف اقراره بعد جحوده يعني ان المودع
اذا جحد الوديعة بان قال لم تودعني عند مالكها بعد طلب ردها
ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك
من يخاف عليها منه ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ثم اقر بها لا يزول
الضمان قيدنا بانكار الايداع لانه لو ادعى ان مالكها وهبها منه او
باعها له وانكر صاحبها ثم هلكت لا ضمان على المودع كذا في الخلاصة
وقيدنا بكونه نقلها لانه لو لم ينقلها من مكانها حال جحودها فهلكت
لا ضمان عليه كذا في الخلاصة عن الاجناس وقيدنا بكونه منقولا
فان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح ذكره الشارح
في الغصب وقيدنا بعدم الاحضار لانه لو جحدها ثم احضرها فقال
لصاحبها دعها وديعة عندك فهلكت وامكنه اخذها فلم ياخذها
لم يضمن لانه ايداع جديد وان لم يمكن اخذها ضمنها لعدم تمام
الرد كذا في الاختيار ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك واقام
البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود او نسيت او ظننت
اني دفعتها فانا صادق في قولي لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق
كذا في الخلاصة وقيد بالوديعة لان المضارب لو قال لرب المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)